

الجمع بين العشائين إذا تأخر الشفق أو لم يغرب  
"دراسة فقهية"

د. فهد بن صالح الحمود

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

## الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغيب "دراسة فقهية"

د. فهد بن صالح الحمود

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ١١ / ٤ / ١٤٤١ هـ

### ملخص الدراسة:

الجمع بين الصلّاتين مشروع عند جمهور الفقهاء، عدا الحنيفة في غير غرفة ومزدلفة، إذا وجدت أسبابه المبيحة.

لا يصح عند جمهور الفقهاء الجمع لمطلق الحاجة والعدر، إذا لم تتوافر الأسباب الموجبة للجمع كالمرض، والسفر، والمطر، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الجمع إذا كان ثمة حاجة أو عذر، وإن لم توجد في الأسباب التي ذكرها الفقهاء.

وبخصوص الجمع بين الصلّاتين في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق أو لا يغيب فيها بتأناً، فلم يذكر الفقهاء السابقون (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا تقدير الصلاة فقط، فالمذهب الحنفي لا يرى الجمع بتأناً إلا في غرفة ومزدلفة، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، بينما المذهب الشافعي الجمع عندهم محصور في المطر والسفر، أما الحنابلة فثمة احتمالات في الجمع بين الصلّاتين إذا لم يغيب الشفق، هل هو (الشغل)، أو من أجل مطلق (المشقة)، أو من أجل (النعاس) و(النوم)، أو من أجل العجز عن معرفة الوقت، أو الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)؟ وهذه كلها محل نظر وخلاف في المذهب.

وقد أجاز بعض علماء العصر الجمع مطلقاً، وأجاز بعضهم الجمع في حال تعذر غياب الشفق أو تأخره بشروط، وذهب علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية إلى منع الجمع مطلقاً.

والحمد لله رب العالمين، والصلّاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلّاتين/ الشفق/ انعدام غياب/ العذر

## **Combine Maghrib and Isha prayer in case of the twilight is delayed or quickly disappeared "Jurisprudential Study"**

**Dr. Fahad Saleh Al-Homoud**

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

### **Abstract:**

The Majority of jurists said that it is lawful to combine two prayers, excluding Hanifa who said that is not lawful except in Arafa and Muzdalifah. If its causes are permissible.

the majority of jurists said that it is not valid to combine two prayers cause of the absence of acceptable need and excuse, if there are no reasons for combining such as illness, travel, and rain. while some jurists said that the validity of the combining is permissible if there is a need or excuse, even if it is not found in the reasons mentioned by the jurists.

Concerning the combination of prayers in countries where twilight delayed or absent at all, the former Jurists did not have any arguments about (the combination) of Sunset {Maghrib} and Evening {Isha} prayer, as they did not think that it as a license, because the reasons for the combining known, but they are only required to estimate the exact time of prayer. The Hanafi school said that it is not lawful to combine two prayers except in Arafa and Muzdalifah. The Maliki school restricted the combination for five reasons, while the Shafi'i concluded the combining in the rain and travel, while Hanbalis said that there are possibilities in the combination of prayers if twilight is not absent, is it (work)?, absolute (hardship) ?, (sleepiness) and (sleep)?, the inability to define the time, or combine to attach the group (Gamaa prayer)?. In this Madhab, this issue is considerable and controversial.

Some recent scholars have permitted the absolute combination, and some permitted the combination in the event of the absence of twilight or delayed with existence of conditions. However; Scientists of the Standing Committee have prevented the combination.

**key words:** combination, twilight, absence, excuse.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

## أما بعد:

فقد زرت أدنبرة في بريطانيا في إحدى السنوات، في وقتٍ كان الشفق الأحمر لا يغيب فيها حتى طلوع الشمس، ولما انتهينا من صلاة المغرب في أحد المساجد، تفرق الناس في أداء صلاة العشاء شيعًا؛ فمنهم من جمعها مع المغرب، ومنهم من جعل للوقت أمدًا قريبًا، ومنهم من آثر الانتظار إلى الوقت، ولو أداها بهزيع من الليل...

من الطبيعي أن يحصل هذا الاختلاف نظرًا لاختلاف المدارس الفقهيّة واختلاف المتفقهة المعاصرين، لكن الأخطر أن يكون بابًا للفرقة ووقودًا للفتنة...

وهذه الظاهرة الكونية -وهي بقاء الشفق الأحمر فوق الأفق طول الليل حتى يتصل بشفق الفجر- تبدأ من خط عرض (٤٨°٣٤) تقريبًا، وقد ذهب أكثر أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى تقدير صلاة العشاء، وذهب بعض المعاصرين إلى القول بجمع الصّلاتين؛ فتصلى المغرب والعشاء معًا في وقت المغرب؛ تيسيرًا على المصلين.

وقد رغبت في بحث الجمع بين العشاءين بحثًا علميًا، سائلًا الله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه مفيدًا لعباده.

## مشكلة البحث:

وجود الحرج الشديد والمشقة الكبيرة في تحديد وقت صلاة العشاء، وحصول الاختلاف الكثير بين المسلمين في تلك الديار حول تحديد وقت الصلاة، ولقد كان اختيار الفقهاء السابقين التقدير، ومال بعض المعاصرين إلى الجمع بين العشاءين، فأردت بيان حكم الجمع، والنظر في شروطه ومقتضياته وأدلته.

## أهداف البحث:

١- التعرف على الحكم في الجمع بين الصَّلَاتين للحاجة عند الفقهاء، مع الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

٢- بيان حكم الجمع بين العشاءين في البلاد التي لا يتميز فيها وقت العشاء، أو يتأخر فيها غروب الشفق كثيراً، من خلال التحريج على كلام الفقهاء السابقين، وذكر آراء المعاصرين وأدلتهم وشروطهم.

## الدراسات السابقة:

لم يتعرض الفقهاء السابقون إلى الجمع بين العشاءين في البلاد التي يستمر فيها الشفق، بينما اهتم المعاصرون بالموضوع وكتبوا فيه بحثاً وأصدروا فيه فتاوى، ولكنها مقتضبة، ومن ذلك بحث: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها؛ للدكتور عبد الله الجديع، وبحث خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا؛ للدكتور خالد حنفي، وكلاهما مختصر.

وهناك بحوث كثيرة في عموم الجمع بين الصَّلَاتين، منها: إزالة الخطر عن جمع بين الصَّلَاتين في الحضر، للشيخ أحمد الصَّدِيق الغماري، ورسالة الدكتور عبد الله التميمي الجمع بين الصَّلَاتين.

### منهج البحث:

سوف أسلك إن شاء الله في دراسة وكتابة هذا البحث المنهج المعتمد لدى الباحثين؛ من جمع للمادة العلميَّة من مصادرها الأصليَّة، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحريها خلافاً ودليلاً وترجيحًا.

### خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: الجمع بين الصَّلَاتين عند الفقهاء:** وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم الجمع بين الصَّلَاتين.

**المطلب الثاني:** أسباب الجمع عند الفقهاء وحكم الجمع في الحضر للحاجة.

**المبحث الثاني:** حكم الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

**تمهيد:** في المراد بالشفق وبداية العشاء ونهايته.

**المطلب الأول:** جمع العشاءين إذا تأخر غروب الشفق.

**المطلب الثاني:** جمع العشاءين إذا لم يغب الشفق.

**المطلب الثالث:** شروط الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب.  
أسأل الله التوفيق والسداد، والحمد رب العالمين والصلاة والسلام على  
محمد وآله وصحبه أجمعين.

**المبحث الأول: الجمع بين الصَّلَاتين عند الفقهاء:**

**المطلب الأول: حكم الجمع بين الصَّلَاتين:**

الجمع بين الصَّلَاتين: هو ضم الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما  
أداءً؛ لعذر<sup>(١)</sup>؛ «لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: «الجمع المعروف بينهم: أن تكون الصَّلَاتان معًا في وقت  
إحداهما»<sup>(٣)</sup>.

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الصَّلَاتين المتباينتين كالصبح والظهر،  
والعصر والمغرب، والعشاء والفجر، كذلك أجمعوا على مشروعية الجمع بين  
الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجمع بين الصَّلَاتين د. عبد الله التميمي (ص ٨٦). وانظر: الشرح الممتع (٥٤٧/٤)، معجم  
لغة الفقهاء (ص ١٦٦).

(٢) انظر: العزيز بشرح الوجيز (٤٧٦/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٦٤/١).

(٤) انظر: الأوسط (٤٢١/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٦/١)، الاستذكار  
(٢٠٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٢)، المغني (٢٠١/٢)، بداية المجتهد (١٨١/١)،  
مواهب الجليل (٣٩٠ / ١).

بينما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازاه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

### سبب اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصَّلَاتين:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

ثانياً: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار.

ثالثاً: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك (١).

### الأقوال في الجمع بين الصَّلَاتين:

#### القول الأول:

جواز (٢) الجمع بين الصَّلَاتين للعذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

(١) انظر: بداية المجتهد (١٨١/١).

(٢) إذا وجد سبب الجمع—وقلنا بجوازه— فهل الجمع مباح أو مستحب؟ اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاهم على سنة الجمع في عرفة ومزدلفة—كما في بداية المجتهد (١٨١/١)— على قولين: القول الأول: جواز الجمع وتركه أفضل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وليس مستحباً؛ وترك الجمع؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه، ولو كان أفضل لأداهه كالقصر. انظر: المغني (٢٠٠/٢)، المجموع (٣٧٨/٤)، المنشور في القواعد الفقهية (١٦٧/٢)، طرح التثريب (٣/ ١٢٩)، كشاف القناع (٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

الأوّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي هذا وردت أحاديث، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ

---

القول الثاني: يستحب الجمع إذا وجد سببه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن الجوزي؛ لأنه

أكثر تخفيفاً وسهولة، فكان أفضل كالقصر، والله يحب أن تؤتى رخصه؛ ولأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ. انظر: المغني (٢/٢٠٠)، الإنصاف (٢/٣٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٢٤).

(١) انظر: المدونة (١/١١١)، التبصرة (١/٤٥١)، مواهب الجليل (١/٣٩٠). اليواقيت في أحكام المواقيت (ص١٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٢)، نهاية المطلب (٢/٤٦٥)، الوسيط (٢/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٣٣٤)، كشف القناع (٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨)، الروض المربع (ص١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/٤٧٠ ح١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩ ح٧٠٤).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: (ثُمَّ رَكَزَتْ لَهُ عَنزَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن الوقت المشترك وقت في حال العذر، والجمع بينهما في الوقت المشترك ثابت بالسنة في مواضع متعددة، وبعضها مما أجمع عليه المسلمون، والآثار المشهورة عن الصحابة تُبيِّن ذلك، ومن ذلك أن المرأة إذا طُهِّرَتْ في آخر النهار-: إنها تُصَلِّي الظهر والعصر، وفيمن طُهِّرَتْ في آخر الليل: إنها تُصَلِّي المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل على مشروعية الجمع، فيكون الوقت وقتًا للصلاطين.

وناقشت الحنفية هذه الأدلة بما يلي:

١- ما روي من الجمع فهو خبر آحاد غريب، لا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، لاسيما في حادثة تعم بها البلوى.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٤٦/٢ ح ١١٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١ ح ٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١٠٦/١ ح ٤٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٣٦٠/١ ح ٢٤٩) واللفظ له.

(٣) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٦/٦).

٢- ما روي من الجمع -إن صح- مؤول؛ وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً؛ بأن آخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت، ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلاً<sup>(١)</sup>.

**ورُدُّ: بأن هذا فاسد لوجوه:**

أ- أنه قد جاء الخبر صريحاً -كما سبق في حديث أنس- في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، فيبطل التأويل.

ب- أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً، وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها.

ج- لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

د- أن الجمع الصوري جائز في الحضر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة: (الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>؛ فأجاز الصلاة في

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، فتح باب العناية (١/ ١٦٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٧٣)، الدر المختار مع رد المختار (١/ ٣٨٢).

(٢) حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢ ط الرسالة)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت (١/ ١٠٧ ح ٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢٧٨ ح ١٤٩)،

آخر الوقت، ولو لم يجوز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر، ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله (١).

هـ- أن الجمع بين الصلاتين إذا كان صورياً - وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها - فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو الجمع في الصورة فقط (٢).

٣- أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر (٣).

### القول الثاني:

لا يجوز جمع صلاتين في وقت واحد بعذر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهذا

- 
- وابن الجارود في المنتقى (ص ٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٩/١٠)، والحاكم في المستدرک (٣٠٦/١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١١٣/١)، والكبرى (٥٣٥/١). قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا الحديث له شاهد عن أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري (١٩٥/١ ح ٤٩٩)، ومسلم (٤٢٥/١ ح ٦١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (١٦٣/٤).
- (١) المغني (٢٠١/٢)، الاستذكار (٢٠٩/٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٦٩/٢).
- (٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٧٣/١). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٦/١).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٧)، تبيين الحقائق (١/٨٨)، فتح باب العناية (١/١٦٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٧٣).

مذهب الحنفية (١).

وقد استدلوها بأدلة منها:

**الدليل الأول:** أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ) (٢)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ» (٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية (١/ ١٦٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٧٣)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٣٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٦ ح ٢٧٥١)، والدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (١/ ١٣٥٩ ح ١٢٧/٢) بلفظ «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». وهذا الحديث - كما قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٨) - لا يصح؛ لأن في سنده (حنثًا)، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال العقيلي: هذا الحديث لا أصل له، وقال الترمذي في سننه: «حنث هذا هو عليّ الرِّحَبيّ، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه أحمد وغيره»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦٦): لعله من قول ابن عباس. وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨). وقد أورده محمد بن الحسن في روايته للموطأ (ص ٨٢) قال: بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ «كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ، يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا

ويناقش بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه ورد التصريح في الحديث بالعدر، والعدر يكون بالسفر والمطر، فيبطل الاحتجاج به على منع الجمع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ولا يجوز تغييرها عن أوقاتها، بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

ونوقش قولهم: (لا نترك الأخبار المتواترة): بأننا لم نتركها، وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

---

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَبِحُزْنِهِمْ أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ التِّقَاتُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ. وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٤) رقم (١١٤٩) عن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر». قال ابن المنذر: غير ثابت عنه لانقطاع إسناده، وقال أبو زرعة في طرح التثريب (٣/١٢٨): ليس هذا ثابتاً عن عمر، وهو مرسل.

(١) انظر: طرح التثريب (٣/١٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٧).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٠١)، طرح التثريب (٣/١٢٨).

صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ  
المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup>.

الجواب عن حديث ابن مسعود من وجوه:

أحدها: أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أ- أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك  
في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر.

ب- أن هذا الحديث لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد  
أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر.

الثاني: أن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين  
الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ  
ولم يشهد، وابن مسعود إنما قال: ما رأيت.

الثالث: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (٢/١٦٦ ح ١٦٨٢)، ومسلم في الحج،  
باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٢/٩٣٨ ح ٢٩٢).

(٢) انظر: طرح الشريب (٣/١٢٨)، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ١٤٢)، الاستدكار  
(٢/٢٠٨).

والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٩/٢٨٤ ح ٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(١/١٦٠ ح ٩٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٩ ح ٩٨٨١). قال العيني في نخب

الدليل الرابع: عن ابن عمر أنه قال: (مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً) (١).

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به (٢).

الثاني: أنه معارض بما ورد من الأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق شيء منها، والروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى قاله النووي (٣).

الدليل الخامس: أن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط،

---

الأفكار (٣ / ٢٣٦) حديث ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٥٩): رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. والأظهر أنه ضعيف لوجود ابن أبي ليلى في سنده، وقد ضعفه الإمام أحمد، وغيره.

(١) انظر: تبين الحقائق (١ / ٨٨). والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢ / ١٢٠٩ ح ٥).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع: مختلف فيه وهو ضعيف، يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة. انظر: تحقيق سنن أبي داود للأرنؤوط (٢ / ٤٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤ / ٣٧٣).

وقد قال - عليه الصلاة والسلام-: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى) (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم، فعلم بذلك أنه لم يجمع احترازًا عن التفریط (٢).

ونوقش: بأن هذا الحديث عام وقد حُص بأحاديث الجمع بين الصلاتين، فتقدم (٣).

### الترجيح:

الراجح جواز الجمع بين الصلاتين؛ لورود الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، لا تقبل التأويل، فيجب المصير إليها إذا وجد سبب الجمع.

المطلب الثاني: أسباب الجمع عند الفقهاء وحكم الجمع في الحضر للحاجة:

الفقهاء القائلون بالجمع بين الصلاتين اختلفوا في أسبابه، ونجد أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٣/١ ح ٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: تبين الحقائق (١/ ٨٨)، فتح باب العناية (١/١٦٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٧٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

«أوسع المذهب في الجمع مذهب أحمد»؛ كما قاله ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وقد اتفق الفقهاء الثلاثة على سببين هما (السفر) و(المطر)<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في غيرهما. ومذهب المالكية أن الأسباب خمسة هي: المطر، والمرض، والسفر، والخوف، واجتماع الطين والظلمة<sup>(٣)</sup>، وفي الطين وحده قولان، وذلك مختصّ بالمغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الشافعية أنه يجوز الجمع لسببين السفر والمطر، ولا يجوز للمرض، ولا للخوف<sup>(٥)</sup>، وعلى رأي يجوز في المرض<sup>(٦)</sup>. ومذهب الحنابلة أن حالات الجمع ثمان، هي: مسافر، ومريض، ومرضع، ومستحاضة ونحوها، وعاجز عن طهارة بماء، أو تيمم بتراب، أو عاجز عن

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٧٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٧٤). وانظر في بيان الخلاف في الجمع في المطر: الإشراف، لابن المنذر (٤١٦/١)، معالم السنن (٢٦٤/١)، الاستذكار (٢١١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧٠/٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدة (١٨٦/١)، مواهب الجليل (٣٩٠/١)، شرح خليل، للخرشي (٦٧/٢).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٣٣/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٦٥/٢)، الوسيط (٢٥٦/٢)، البيان (٤٩٣/٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٩). وانظر في بيان الخلاف في الجمع في المرض: الإشراف، لابن المنذر (٤١٧/١)، معالم السنن (٢٦٥/١)، الاستذكار (٢١٣/٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧٠/٤).

(٦) انظر: التدريب، للبلقيني (٢٠١/١).

معرفة وقت، كأعمى ونحوه، وعذر يبيح ترك الجمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمة، أو شغل يبيح ترك الجمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها، ويجوز الجمع عندهم بين العشاءين لمطر بشرطه، وثلج وبرد وجليد، ووحل وريح شديدة باردة (١).

### حكم الجمع في الحضر للحاجة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع للعدر والحاجة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

قصر الجمع في الأسباب السابقة فقط، ولا يجوز الجمع لغيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وهذا لعموم أخبار المواقيت، فالأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة (٢)، ويستثنى من هذا ما ورد الدليل باستثنائه فيبقى غيره على الأصل.

#### القول الثاني:

جواز الجمع في الحضر للحاجة، وهذا مذهب طائفة من العلماء، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصَّلَاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١)، كشاف القناع (٧/٢ و٧)، الروض المربع (ص ١٤٦).

(٢) انظر: المغني (٢٠٥/٢)، الدراري المضبية شرح الدرر البهية (٧٣/١).

لم يتخذها عادة<sup>(١)</sup>، ونقل مثله عن ابن شُبْرُمَةَ<sup>(٢)</sup>، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وحكي عن أشهب من أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>، وحكي عن أبي إسحاق المروزي، واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، واختاره عدد من المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

وهذا مقتضى الإمام أحمد. قال ابن تيمية: «عُلِمَ أن الجمع يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة، وقد نصَّ أحمد على جواز الجمع للشغل، وفسَّره القاضي بما يُبيح ترك الجمعة والجماعة، ونصَّ على جَمْعِ المستحاضة بال غسل،

(١) انظر: الأوسط (٤٣٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١٢)، الاستدكار (٢١٢/٢)، معالم السنن (٢٦٥/١)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧١/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢١/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧٠/٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهديات (١٨٦/١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧٠/٢)، وذكر ابن عبد البر في الاستدكار (٢١٢/٢) أنه في الجمع الصوري. وقد حكى ابن عرفة رحمة الله عن بعض أشياخه أنه إذا أراد الحَمَام جمع بين الظهرين عند الزوال لتطويل إقامته، فوجهه أنه اعتمد على قول أشهب. انظر: نوازل باز النوازل (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٦٥/١).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤٣٥)، جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦)، الفروع (٣/١١١).

(٧) مثل الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (٣٥٨/١)، والشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٧/٦)، والشيخ أحمد الصّدّيق الغماري في رسالته إزالة الخطر عن جمع بين الصَّلَاتين في الحضر.

وليس فيه إلا مصلحة شرعية راجحة»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ)، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن «ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره»<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل جميع الأعدار.

ول «أن الجمع لو كان معلّقًا بسبب محدودٍ يدور معه وجودًا وعدمًا كالقصر والفطر، لكان الشارع يُعلِّقه به، كما علّق الفطر بالمرض والسفر بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]

وكما علّق القصر بالسفر دون المرض بقوله: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥/١ ح ٤٩٠). وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه عند الطبراني في الكبير حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١١/٦). وانظر في تخرّيج حديث ابن عباس والشواهد الحديثية عليه: كتاب فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (ص ١١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢١٩/٥).

(٤) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦).

ويناقش حديث ابن عباس بأنه - كما يقول الخطابي -: « لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد»<sup>(١)</sup>؛ ولذا أجابوا عنه بإجابات مختلفة، أوردها الحافظ ابن رجب وغيره، وهذا ملخصها:

١ - أنه منسوخ بالإجماع، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء<sup>(٢)</sup>، وقال أبو بكر ابن خزيمة: «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز...»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قتيبة: «الفقهاء جميعًا على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورة؛ إما مطر أو شغل»<sup>(٤)</sup>.

٢ - معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت<sup>(٥)</sup>.

٣ - حمله على الجمع الصوري، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصُّورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها<sup>(٦)</sup>.

(١) معالم السنن (١/٢٦٥).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٣٢٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص ٣٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٦٥).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/٩٣)، التمهيد (١٢/٢١٦). وهذا ما رجحه الشوكاني في الدراري المضية

شرح الدرر البهية (١/٧٤)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/٢٩١).

ونوقش بأنه احتمال ضعيف؛ لأنه مخالف للظاهر، وإرادة نفي الحرج  
يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج<sup>(١)</sup>.  
٤- أن ذلك كان جمعاً بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب  
السختياني، وقال الإمام مالك: «أرى ذلك كان في مطر»<sup>(٢)</sup>، ولفظة (المطر)  
على هذا لا تصح؛ كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما<sup>(٣)</sup>، والصحيح  
صحتها، فهي رواية مسلم وأصحاب السنن، فانتفى أن يكون الجمع المذكور  
كان للمطر<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: «لو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع  
بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته دل على أن جمعه كان  
في غير حال المطر»<sup>(٥)</sup>.

٥- أن ذلك كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قرّة، عن أبي الزبير،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرج

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٤). وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨٠)، الاستذكار  
(٢/ ٢١٢). وهو رأي البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦١ و١٦٧).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٥) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

مسلم<sup>(١)</sup>. ولكن أكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ، كما ذكره الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup>.

٦- أن جمعه ذلك كان لمرض. وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع<sup>(٣)</sup>، واختاره النووي<sup>(٤)</sup>.

وفيه نظر: لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصَّلَاتَيْنِ لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه كلهم<sup>(٥)</sup>.

٧- أن جمعه كان لشغل، كما ورد في بعض الروايات<sup>(٦)</sup>، وقد نص أحمد على جواز الجمع للشغل<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠ ح ٧٠٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٩).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢ ح ١٥٧٨) عن جابر بن زيد، أن ابن عباسٍ (جَمَعَ بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُعْلٍ وَرَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ تَمَّائِي سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٥): وهذا إسناده جيد، وهو على شرط مسلم.

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧١)، كشف القناع (٢/ ٦).

## القول الثالث:

جوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكُليّة، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين وغيرهما<sup>(١)</sup>؛ حملاً للحديث على ظاهره. وبعض الفقهاء ذهب إلى أن وقتي الظهرين مشتركان، ووقتي العشاءين مشتركان، فيجوز إيقاعهما في أي وقت منهما، وهذا محكي عن مالك، وهو محمول عند أصحابه على أهل الضرورات، وحكي أيضاً عن عطاء وطاووس وربيعة، وحكي عن أهل الحجاز جملة، وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا: بأنه خلاف الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على

---

(١) هذا القول ذكره ابن المنذر في الأوسط فقال (٢/ ٤٣٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٧٢): «حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكليّة، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب مالك»، والملاحظ أن القائلين به هم القائلون أنفسهم بالقول الثاني الذي يجعل الجمع لعذر أو حاجة، والذي يظهر أن قصد ابن المنذر وابن رجب بعدم العذر هو العذر المحدد كالمرض والخوف، بدلالة قول ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٣): «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، ولأنه يبعد أن يتفقوا على قولين في مسألة واحدة، ولأن أكثر العلماء يذكر لهم قولاً واحداً مقيداً بالحاجة، ومن ذلك قول ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٢) «قالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه وممن قال ذلك محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٦): «وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر إلا شذوذاً منهم من السلف ابن سيرين، ومن أصحابنا أشهب، فأجازوا ذلك للحاجة والعذر ما لم تتخذ عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر».

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر، إلا طائفة شذت»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر -والله أعلم- القول بأن الجمع بين الصَّلَاتين جائز؛ للعدر والحاجة إذا وجدت المشقة؛ بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث لم يقيد الجمع بشيء، وإنما بنفي الحرج والمشقة عن المصلي.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب:

تمهيد: في المراد بالشفق وبداية العشاء ونهايته:

أول وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم: على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق»<sup>(٣)</sup>؛ لأدلة كثيرة، منها حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً: (فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)<sup>(٤)</sup>.

واختلف الفقهاء في تفسير الشفق على قولين:

(١) الاستذكار (٢/٢١١). وانظر: بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٦١)، المقدمات الممهدة (١/١٤٩)، مواهب الجليل (١/٣٩٧)، روضة الطالبين (١/١٨١)، مغني المحتاج

(١/٣٠٢)، الإنصاف (١/٤٣٥) شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

(٣) الأوسط (٢/٣٣٨). وانظر: المغني لابن قدامة (١/٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩ و ٤٣٠).

أحدهما: الشفق هو الحمرة، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول أبي يوسف،  
ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**والقول الثاني:** الشفق البياض، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

والراجح هو أن الشفق هو الحمرة؛ لأنه فهم أكثر الصحابة رضي الله  
عنهم؛ كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، ولأنه أكثر استعمالاً في موارد  
اللغة.

واختلف الفقهاء في نهاية وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** وقت العشاء إلى نصف الليل، وبعده إلى الفجر وقت اضطرار، وهذا

---

(١) انظر: المقدمات الممهدة (١ / ١٤٩)، الذخيرة (٢ / ١٧)، مواهب الجليل (١ / ٣٩٧).  
(٢) انظر: المبسوط (١ / ١٤٥)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٦١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١ / ١٨١)، البيان للعمري (٢ / ٢٩)، مغني المحتاج (١ / ٣٠٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١ / ٤٣٤)، المبدع (١ / ٣٠٤)، كشف القناع (١ / ٢٥٣)، شرح منتهى  
الإرادات (١ / ١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (١ / ١٤٥)، بدائع الصنائع (١ / ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٦١).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ١٧٧). وانظر في أقوال المسألة وأدلتها: وقت العشاءين للمؤلف  
(ص ٣١).

مذهب الشافعي في القديم<sup>(١)</sup>، والرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل، وبعده إلى الفجر وقت

اضطرار، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** وقت العشاء واحد يمتد حتى طلوع الفجر الصادق، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

والأظهر القول الأول؛ لحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: (وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

الشَّمْسُ)<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الأول: جمع العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

تظهر مشكلة تأخر غياب شفق الغروب في الخطوط العالية، من خط

(٤٥°) تقريباً، فأكثر، وتزداد المشكلة كلما اتجهنا شمالاً أو جنوباً، بحسب

(١) انظر: البيان للعمري (٣٠/٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٢).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/٣٠٤)، كشاف القناع (١/٢٥٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدة (١/١٤٩)، مواهب الجليل (١/٣٩٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٨٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٤٣٥)، المبدع (١/٣٠٤)، كشاف القناع (١/٢٥٤)، شرح منتهى

الإرادات (١/١٤٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين

(١/٣٦١). وانظر في أقوال المسألة وأدلتها: وقت العشاءين للمؤلف.

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٧ ح ٦١٢).

الاتجاه، ويطول مدة تأخر غيابه شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى أربع ساعات، وذلك عند خط (٩٤°) في ١٣ حزيران (١).

وبريطانيا مثلاً يصل أقصى النهار إلى الساعة (٩:٤٥)، وبهذا يدخل وقت دخول المغرب، بينما يتأخر غياب الشفق الأحمر إلى قبيل الثانية عشر ليلاً، ويكون دخول الفجر تقريباً ٢:٣٠ صباحاً.

قال الأستاذ الفلكي محمد بن عبد الوهاب الفاسي: «أما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة، وأما البلاد التي عرضها صفر - وهي التي على خط الاستواء - فحيث إن الشمس في يوم حركتها على معدل النهار تحتاج إلى ساعة وأربع دقائق لتغيب تحت الأفق بقدر ١٦° درجة، فاقصر مدة الشفق على سطح الأرض تكون هناك وتساوي حينئذ ساعة وأربع دقائق» (٢).

### حكم الجمع عند الفقهاء بين العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

نص الفقهاء السابقون على وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها، وهو غياب الشفق، وقد سبق تقرير ذلك في التمهيد، وذكر بعض الشافعية الالتزام بالوقت ولو تأخر غياب الشفق كثيراً، وفي الغرر البهية: «بخلاف الذين يغيب

(١) انظر: مواقيت العبادات (ص ٦١ ح ٢)، عن الفلك العملي (ص ٤٥).

(٢) إيضاح القول (ص ٢٦).

الشفق عندهم، فوقت العشاء لهم غيبوته عندهم، وإن تأخر غيابه عن غيرهم تأخيراً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

واشترط أيضاً بعض الشافعية: أن يكون الوقت الباقي يسع لصلاة العشاء، وإلا أعملنا تقدير الصلاة بأقرب البلاد إليهم<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر أصحاب المذاهب الأربعة الجمع لأجل تأخر غياب الشفق، أو جود المشقة في انتظار صلاة العشاء؛ لكون الجمع عندهم محدد بأسباب لا يزداد عليها.

### حكم الجمع عند المعاصرين بين العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

بعض العلماء المعاصرين أجاز الجمع مطلقاً دون النص على مشقة تأخر غروب الشفق، ومن ذلك قول الشيخ أحمد شاکر تعليقاً على حديث ابن عباس: «في الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطروهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادة كما قال ابن سيرين»<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ الألباني: «إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٤٦)، وعنه حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٧٠)، تحاية المحتاج (١/ ٣٦٩).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٤٦). ونقله في حواشي الشرواني والعبادي في تحفة المحتاج (١/ ٤٢٥).

(٣) تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٣٥٨).

يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف المعاصرون في الجمع لمن يتأخر غياب الشفق عليهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز الجمع بين العشاءين حال المشقة؛ لأن المشقة تقع على الناس من تأخر دخول وقت العشاء، واقتراب وقت الفجر، خاصة وأكثرهم من الأقليات المسلمة، ويصعب على أكثرهم حضور صلاة الجماعة مع الإمام، لأسباب منها: صعوبة الأمن، وانقطاع المواصلات العامة للناس، وكون أكثرهم لا يملكون واسطة نقل إلى المسجد.

وفي القرار المجمع الفقهي للرابطة: «إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها؛ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم، فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة...»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين: «إن كان الشَّفَق يغيب قبل الفجر

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٨١٧).

(٢) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت

(<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=164&cid=11>).

بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء، فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعًا للحرَج والمشقة...»<sup>(١)</sup>.

وفي قرار ندوة علماء الشريعة والفلك التي عقدت في المركز الثقافي الإسلامي بلندن عام ١٤٠٤ هـ، وفيه: «يرى المجتمعون أن المسلمين الذين لا يجدون في أنفسهم طاقة على تحمل انتظار وقت العشاء فلهم الجمع بين المغرب والعشاء، على أن لا يكون هذا إلزاميًا للجميع»<sup>(٢)</sup>.

وفي قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونصه: «جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل، أو تنعدم علامته كليًا؛ دفعًا للحرَج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم...»<sup>(٣)</sup>.

وفي رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت: «ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس...»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** منع الجمع بين العشاءين مطلقًا، وقد ذهب إلى هذا علماء

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٧/١٢).

(٢) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص ٨١).

(٣) قرار (٣/٣) كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص ٢٥).

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ص ١٩٤/١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ونص الفتوى: «لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على مواقيت الصلاة»<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** تأخير صلاة العشاء مع المشقة إلى وقتها المعتاد، وهو ساعة ونصف، ولو لم يغب الشفق، ويحتمل أن يكون هذا تقديرًا، ويحتمل أن يكون من قبيل الجمع، وفي فتوى الشيخ عبد الله ابن جبرين: «حيث إنكم مقيمون آمنون، فلا يجوز الجمع بين العشاءين بدون سبب، والوقت المعتاد للعشاء بعد غروب الشمس بساعة ونصف، ولو قبل غروب الشفق، وسواء صلى في المسجد أو في المنزل، فإن لم يشق اجتهدوا في تأخير العشاء حتى يقرب غروب الشفق.

ومن صلى في بيته أو مقر سكنه يحرص على الصلاة في الوقت، أي بعد غروب الشفق الذي هو الحمرة في الأفق، فإن شق على النساء والصبيان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢/٨ رقم الفتوى: ٧٨٤٨): المشايخ ابن قعود، وابن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وابن باز.

صلوا العشاء بعد الغروب بساعة ونصف أو ساعتين»<sup>(١)</sup>.

وفي فتوى الشيخ سليمان الماجد: «أرى جمعاً بين الأقوال: أن يُعتبر في الجمع ما يراعى فيه مقصود الشريعة مع الأخذ بالرخصة، وذلك بأن تُصلى العشاء منفصلة عن المغرب بوقت يماثل ما كان عليه الأمر في مكانه صلى الله عليه وسلم، وهو ساعة ونصف بعد غروب الشمس تقريباً، ويمكن أن يمتد هذا إلى ثلث الليل بحسب ما يتيسر للمسلمين هناك، وقد بُني هذا على ما يلي: أولاً: أن اشتراط الموالاتة بين الصلاتين المجموعتين مسألة اجتهادية عند العلماء... ثانياً: أن في ذلك رعاية لمقصود الشريعة في الفصل بين العبادات بأوقات محددة؛ فبقاء المسلم يصلي فصلاً كاملاً أو أكثر في أربعة أوقات قد يكون فيه تفويت، ولو جزئياً؛ لمقصودها في ذلك. ثالثاً: أن في ذلك مراعاة للقول الثاني، وهو اعتبار التقدير، وله حظ من النظر والاعتبار»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: جمع العشاءين إذا لم يغيب الشفق:

تبدأ مشكلة بقاء الشفق الأحمر فوق الأفق طول الليل حتى يتصل بشفق الفجر من خط عرض (٤٩°) درجة تقريباً، ولمدة يسيرة وهي ثلاثة أيام فقط، وكلما اتجهنا نحو شمال خط الاستواء، أو جنوبه أكثر زادت الفترة

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٦٣/١٣)، بتقييم الشاملة آلياً).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد

(<https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=21041>).

الزمنية اتساعاً، ويكون هذا في فصل الصيف<sup>(١)</sup>.

### حكم الجمع عند الفقهاء بين العشاءين إذا لم يغيب الشفق:

الفقهاء السَّابِقُونَ لم يذكروا (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء إذا لم يغيب الشفق عند الفقهاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا (التقدير) في المسألة، وشذ بعض الحنفية بإسقاط صلاة العشاء<sup>(٢)</sup>.

المذهب الحنفي لا يرى الجمع بتاتاً إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يذكر الجمع إذا لم يغيب الشفق، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، وهو أيضاً لم يذكر الجمع إذا لم يغيب الشفق بينما المذهب الشافعي الجمع عندهم محصور في المطر والسفر، وهذا أيضاً سبب كافٍ في عدم ذكر الجمع في المسألة.

(١) مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكائياً د. المسند (ص ٧٧٤)، الجولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم د. العجيري (ص ١١)، وبحث تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق للمؤلف.

(٢) انظر في كلام فقهاء المذاهب الأربعة في تقدير صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق: رد المحتار (٣٦٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٢٥/١)، حاشية الروض المربع (٤٦٨/١)، وبحث تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق للمؤلف.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/١)، ضوء الشموع (١٨٣/٤).

أما الحنابلة فهم أيضًا لم يذكروا شيئًا في صلاة العشاء إذا لم يرغب، ولكن بالنظر إلى كلاهما في الأعدار المبيحة للجمع ثمة احتمالات في الجمع بين العشاءين إذا لم يرغب الشفق، وهي على النحو التالي:

**الاحتمال الأول:** إن كان هذا من أجل (الشغل) الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهذا لا يكون عذر في الجمع؛ لأن هذا الوقت لا يكون فيه شغل غالبًا، وإنما هو وقت الراحة والنوم، إلا من كان يعمل ليلاً.

**الاحتمال الثاني:** إن كان من أجل مطلق (المشقة)؛ فإنهم لا يذكرون هذا قاعدة في الجمع، فحينئذ لا يجمع عندهم.

**الاحتمال الثالث:** إن كان من أجل (النعاس) و(النوم) فثمة خلاف، فالحنابلة ذكروا (غلبة النعاس) عذرًا يبيح ترك الجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>، واختلفوا في استثناء (غلبة النعاس) من جواز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة على وجهين: الأول: لا يجوز له الجمع، وهو مستثنى ممن يباح له ترك الجماعة. قال ابن مفلح: «فعلى قياسه يكون عذرًا في الجمع، ويتوجه مراده غير غلبة نعاس»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: يجوز له الجمع، جريًا على قاعدة المذهب في الجمع بكل عذر

(١) انظر: المغني (٤٥٢/١)، الإنصاف (٣٠٢/٢).

(٢) الفروع (١١٠/٣). انظر: الوجيز (ص ٨٧)، كشاف القناع (٦/٢).

يبیح الجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>.

**الاحتمال الرابع:** إن كان من أجل العجز عن معرفة الوقت، فقد نص فقهاء الحنابلة على أنه يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت، كأعمى ومطمور، وقد أوماً إليه أحمد<sup>(٢)</sup>. قال المرداوي: «يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت، كأعمى ونحوه. قال في الرعاية: أوماً إليه»<sup>(٣)</sup>. ولكن محله كما قال بعض العلماء: إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين؛ وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

ويمكن يقاس عليه من لا يعرف العشاء لكون الشفق لا يغيب؛ فإن هذا مثل العاجز في عدم قدرته على تحديد الوقت فيأخذ حكمه، فيجوز الجمع. **الاحتمال الخامس:** الجمع من أجل المشقة والحاجة، وهذا ليس عذرًا عند الحنابلة، بل هو مقتضي كلام الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية، وفي حال عدم غياب الشفق فهو عذر في تقدير صلاة العشاء وتأخيرها عن وقت صلاة المغرب.

وقد يقال إن هذه الاحتمالات إنما تصح في حال الأوقات العادية وليس في

(١) انظر: الإنصاف (٣٣٧/٢)، المبدع (١٢٥/٢).

(٢) انظر: الفروع (١٠٤/٣)، المبدع (١٢٦/٢)، كشاف القناع (٦/٢)، كشف المخدرات (١٨٦/١)، نيل المآرب (١٨٩/١).

(٣) الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٠١/١).

الأوقات الطارئة، والتي هي مثل زمن الدجال، فيكون فيها التقدير فقط.  
الاحتمال السادس: الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)، وهذا ليس عذرًا  
للجمع عند الحنابلة، وإنما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. قال ابن مفلح:  
«اختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان الصحابة والتابعون يجتمعون للمطر،  
مع إمكان صلاة كل واحد وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة،  
فصلاته مع الجماعة جمعًا أفضل من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقيمًا  
في المسجد لكان جمعه معهم على الصحيح أفضل من صلاته وحده في  
الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو أفضل  
من تركه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا»<sup>(٢)</sup>.

بل ابن تيمية يؤصل للجمع لتحصيل (مستحب) فقال: «هذا الذي  
فَعَلَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة أصل عظيم في هذا الباب، فإنه ليس  
الجمع هنا حاجة ولا تحصيل واجب ولا مشكوك في وجوبه، بل لتحصيل  
مستحب، وهو كمال الوقوف، فدل على أن الجمع جائز حيث تكون  
المصلحة الشرعية معه أكمل من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/١١٠). وانظر: الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص ٤٣٥).

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٥).

العبادة مع الجمع أكمل في الشرع من التفريق فالجمع أولى»<sup>(١)</sup>.  
وقد كان الجمع واقعاً عند أهل بلغار- كما أفاده ابن فضلان في رحلته المشهورة- فقد قال: «دخلت أنا وحيّاط كان للملك من أهل بغداد...  
لنتحدّث، فتحدّثنا بمقدار ما يقرأ إنسان أقلّ من نصف سبع، ونحن ننتظر أذان العتمة، فإذا بالأذان فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت للمؤدّن: أي شيء أذنت؟ قال: أذان الفجر قلت: فالعشاء الآخرة؟ قال: نصليها مع المغرب...»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر المرجاني في أحوال أهل بلغار من يجمع العشاءين<sup>(٣)</sup>؛ لأن المذهب السائد فيها المذهب الحنفي.

### حكم الجمع عند المعاصرين بين العشاءين إذا لم يغيب الشفق:

العلماء المعاصرون بعضهم أجاز الجمع مطلقاً دون ذكر هذه الحال التي نحن بصدد دراستها، وتقدم ذكرهم، والأكثر المنع مطلقاً، على رأي جماهير الفقهاء، ومن أمثلة ذلك أن اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية منعت جمع العشاء مع المغرب إذا منع الخروج للمسجد وقت العشاء - كما حصل في فلسطين المحتلة- وأوجبت الصلّاة في وقتها ولو في البيت<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٢).

(٢) رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصفالبة (ص ٨٣).

(٣) انظر: ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق (ص ٣٩٠).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٤٠، رقم: ١٢٨٩١).

وبالنظر إلى هذه الواقعة فقد أجاز بعض المعاصرين الجمع حال (المشقة)، كما قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونصه: «جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل، أو تنعدم علامته كلياً؛ دفعاً للحرص المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم...»<sup>(١)</sup>.

وفي رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت: «ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس...»<sup>(٢)</sup>.

### وقد استدل القائلون بجواز الجمع بأدلة منها:

١- أن الجمع منصوص عليه، كما في حديث ابن عباس، ووجه الاستدلال منه: أن الشريعة إذا كانت قد أباحت الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ دفعاً للحرص ورفعاً للمشقة مع العلم بالوقت، فلأن يجوز الجمع في وقت إحداهما مع عدم معرفة الوقت أو تأخره تأخراً شديداً من باب أولى.

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

وجه الدلالة: أن جمهور المفسرين ذهب إلى أن هذه الآية تشير إلى

(١) قرار (٣/٣) كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص ٢٥).

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ص ١٩٤/١).

الصلوات المفروضة، ودلوك الشمس زواها والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل أشير به إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أريد به صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات، ثم جاءت السنة وثبتت وقتًا محددًا لكل صلاة ومنها العشاء، فإذا عدت علامتها عدنا إلى المواقيت التي أشار إليها القرآن؛ للعدر والحاجة<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «القرآن والسنة دلاً على أن الوقت يكون، خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثة في حق المعذور»<sup>(٢)</sup>.

٣- القياس على الجمع لأجل المطر؛ فإن القصد من الجمع لأجل المطر، هو عدم تفويت صلاة الجماعة في الصلاة التالية؛ فلأن يجوز الجمع في نازلتنا لتمكين الناس من صلاة العشاء جماعة من باب أولى، لصعوبة قصد المسجد في منتصف الليل وخلو الطرقات.

وقد استعمل بعض الفقهاء هذا القياس في بعض المسائل، وقد قال اللخمي في التبصرة: «يختلف إذا كان يخف عليه اللحوق بهم، إلا أن يصلي فذاً، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة؛ قياساً على الجمع لأجل المطر،

---

(١) انظر: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها د. عبد الله الجديع (ص ٢٣٦)، خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك.

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٥/٦). وانظر: تعظيم قدر الصلاة، للمروري (٩٢٩/٢).

فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت»<sup>(١)</sup>.

٤- القول بالجمع محقق للمقاصد الكلية العامة، وكذلك تحقيق المقاصد الجزئية الخاصة في تحديد وقت الفجر والعشاء من جهة أنه يبقى وقت كاف للنوم والراحة في الليل حتى يستطيع الإنسان القيام بواجباته في اليوم التالي، وتحقيق مصالح النَّاس الذين يحتاجون إلى النوم والراحة في الليل حتى يتمكنوا من العمل في النهار، والشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

٥- من مرجحات الجمع تمكين النَّاس من صلاة الجماعة، في وقت تكاد تخلو المساجد من المصلين في هذه الفترة في صلاتي العشاء والفجر وربما المغرب، باستثناء من لا يعمل من المصلين.

٦- التجربة العملية ترجح الجمع، فإن المساجد التي تجمع يقصدها العدد الأكبر من النَّاس، وبعض المساجد تغلق تمامًا في صلاة العشاء على الوقت المقدر؛ لأنه لا يصلي فيها أحد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التبصرة (١/٤٥١).

(٢) انظر: الدكتور خالد حنفي في الفيس بوك:

(<https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049>).

المطلب الثالث: شروط الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب:  
أحدها: أن يكون الجمع للمشقة:

«الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال»؛ كما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة<sup>(١)</sup>.  
المشقة تأتي في تأخر صلاة العشاء لتأخر صلاة المغرب، وهذا يشق على كثير من المصلين، ويعنتهم.

والمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، فالعذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، وهذا تقرير مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ويفهم من مذهب المالكية فقد أجازوا لمن كان مقيمًا في المسجد الجمع تبعًا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره<sup>(٣)</sup>، و«قد يسوغ في الشيء تابعًا ما يمتنع فيه مستقلاً؛ تغليبًا لحكم المتبوع»<sup>(٤)</sup>.

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت

(http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=164&cid=11)

(٢) انظر: الكافي (٣١٣/١)، المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١).

(٣) انظر: منح الجليل (٤٢٣/١).

(٤) قواعد الفقه، للمقري (ص ١٧٢).

## الشرط الثاني: ألا يتخذ الجمع عادة:

وفي قرار المجمع الفقهي للرابطة: «ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة»<sup>(١)</sup>، وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(٢)</sup>.

الجمع (رخصة) - كما هو متقرر عند الفقهاء - لقول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته»<sup>(٣)</sup>.

وقد يستدل لهم بما حكى عن ابن سيرين «أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة»<sup>(٤)</sup>، وهذا القيد ذكره العلماء الذين أجازوا الجمع للحاجة، وتقدم ذكر ذلك.

وهذا الشرط قد يكون مبنياً على كون الاستمرار على فعل العبادة على وجه الرخصة لوقت طويل يحولها إلى عزيمة، وهذا في ظني لا يستقيم ما

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت

(<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=164&cid=11>)

العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: الحكم الثابت للدليل شرعي خال عن معارض. والرخصة لغة: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. شرح مختصر الروضة (١/٤٥٧).

(٢) قرار (٣/٣)، كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص ٢٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٠٣).

(٤) معالم السنن (١/٢٦٥)، شرح النووي على مسلم (٥/٢١٩).

دامت الرخصة المبيحة موجودة في جميع الوقت؛ للأمر التالية:

١- حدد ابن عباس في الحديث المذكور علة الجمع بقوله: أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته، وعدم تكرار الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في الحكم إذا كان له سبب، فإذا علم للفعل سبب ارتبط به، فكثرت الفعل أو قل تبعًا لكثرة وجود السبب أو قلته فالافتداء به يكون عند ورود سببه، ومن ذلك صلاته قيام رمضان بالمسجد فإنه فعلها ثم تركها خشية أن تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب (١).

٢- العزيمة إمّا أنها: الحكم المتغيّر عنه، فحينئذ لا تكون عزيمة إلا حيث يكون هناك رخصة، أو أنها التي لم تغيّر من العسر إلى اليسر، بل شرعت ابتداءً، أي من غير نظر إلى الأعذار (٢)، وكلاهما غير موجود هنا.

٣- أن المريض يجمع الصلاة ما دام يحتاج إلى الجمع، ولم يحدد الفقهاء القائلون بالجمع له أيامًا لا يزيد عليها، وكذلك المطر عذر لمن قال به، ولم يجد بأيام معينة، ومن ذلك: «حكم العسكر يقيم بدار الحرب، يقصرون وإن طال مقامهم بما شهرًا أو أكثر فلا مانع لهم من القصر» (٣).

وقد رد الإمام الشافعي على قصر الجمع في المطر على العشاءين فقال:

(١) د. خالد حنفي الفيس بوك:

(https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049)

(٢) الحكم الشرعي د. يعقوب أبو حسين (ص ٥١٦).

(٣) انظر: درة الخواص في محاضرة الخواص (ص ١٣٩).

«أورأيتم إذ رويتم الجمع في السفر، لو قال قائل كما قلتكم: أجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه، ولا أجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهما في النهار والليل أهول من النهار، هل الحجة عليه؟ إلا أن الجمع رخصة فيها، فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض»<sup>(١)</sup>.

وجمهور الفقهاء يذكرون اشتراط وجود العذر المبيح للجميع، دون التطرق إلى مدة الجمع؛ إلا في حال السفر لاختلافهم في مدته، ما أن بعض الفقهاء يرى عدم تحديد مدة له ولو طال<sup>(٢)</sup>.

أما الجواب عن أثر ابن سيرين فإنه -والله أعلم- في العذر الفردي الذي يحتاج معه الإنسان للجمع؛ كمن خشي النوم وتفويت الصلاة، فيجمعها دون أن يكون ذلك له ديدناً وعادة فـ «اشتراط ألا يتخذ عادة فيتجه في بعض الحاجات؛ لئلا يُفتح باب التلاعب؛ لكن لا بأس أن يداوم المرء على الجمع ما دامت الحاجة إليه قائمة، ولم يكن باباً للتلاعب بالفرائض»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: إنه ينبغي ترك الجمع في حال الإجازات والتي يتأخر الناس فيها بالنوم؛ لعدم المشقة المبيحة للجميع، ولقطع عادة الجمع المتواصل الذي قد يفتح باب التعود على الجمع واستسهاله.

(١) الأم (٢١٧/٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/١)، درة الخواص في محاضرة الخواص (ص١٣٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢٠/١٥).

(٣) الجمع بين الصلاتين، د. التميمي (ص٣٠٤).

٤- للرخصة أسبابها، وباستقراء جزئيات الرخصة فإن مردها إلى المشقة والخرج، فالسبب في الرخصة هو الخرج والمشقة<sup>(١)</sup>، وهي لا تنقيد بوقت دون وقت، وتستمر ما دامت المشقة موجودة، واستمر سببها، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قصر الصلاة ما دام مسافرًا حتى يرجع إلى المدينة؟ ولو استمر المطر بالناس شهرًا لبقيت لهم رخصة الجمع بين الصلاتين، ولو استمر بالمرأة حمل ورضاع سنين طويلة لبقيت لها رخصة الفطر في رمضان، وهكذا الشأن في كل رخصة ما دام العذر قائمًا حتى يزول<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الثالث: أن يكون الجمع في مسجد أو في جماعة:

لم يذكر أحد اشتراط الجمع في المسجد أو جماعة، ويمكن قياسها على الجمع بـ(المطر) ونحوه، فقد اتفق القائلون بالجمع من أجل المطر على جواز الجمع بالمسجد أو المصلى، واختلفوا في غيره كالبيت على قولين:  
**القول الأول:** لا يشترط للجمع أن يكون في مسجد، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال

(١) الحكم الشرعي، د. يعقوب أبو حسين (ص٥٢٩).

(٢) انظر: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها، د. عبد الله الجديع (ص٢٢٩)، خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا، د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك.

(٣) انظر: الفروع (١١٣/٣)، الإنصاف (٣٤٦/٢)، كشف القناع (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤).

وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما<sup>(١)</sup>، ولأنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يشترط أن يكون الجمع بالمسجد، وهذا ظاهر مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والأصح من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، لأن الجمع جُوز للمشقة في تحصيل الجماعة في المسجد، وفي غيرها مفقود<sup>(٥)</sup>.

وفي اشتراط أن يكون الجمع في جماعة خلاف على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط أن يكون الجمع في جماعة، ويصح من المنفرد، وهذا مذهب الحنابلة في الأصح<sup>(٦)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢٠٤/٢)، الكافي (٣١٣/١)، الروض المربع مع الحاشية (٤٠٤/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٠/٢).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٠/٢)، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، منح الجليل (٤٢٣/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤)، النجم الوهاج (٤٤٠/٢)، حاشية الجمل (٦١٥/١).

(٥) انظر: المجموع (٣٨١/٤)، النجم الوهاج (٤٤٠/٢).

(٦) انظر: الكافي (٣١٣/١)، الفروع (١١٣/٣)، الإنصاف (٣٤٦/٢)، كشف القناع (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤).

وحجة هذا القول: طردًا للرخصة؛ فإنها لم ترد مقيدة بالجماعة<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** يشترط أن يكون الجمع في جماعة ولا يصح من المنفرد، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
 وحجة هذا القول: أن الجمع بعذر المطر سببه الجماعة؛ فإن الناس إذا حضروا والمطر واقع، فيجمعون بين الصلاتين في جماعة؛ حتى لا يحتاجوا إلى عَوْدٍ<sup>(٥)</sup>.

ولأن الجمع إنما جوز للمشقة وهي موجودة، فإن صلى منفردًا فلا جمع لانتفاء المشقة<sup>(٦)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الجمع لفاقد الشفق، وقلنا بالجمع، فإن هذا الجمع له سبب، ويمكن تلمسه في أمرين:

١- الجمع ل(لمشقة) في تأدية صلاة العشاء، حيث يتأخر الوقت، ويشق على

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٢٣/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٠/٢)، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، منح الجليل (٤٢٣/١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٢٥٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤)، حاشية الجمل (٦١٥/١).

(٤) انظر: الكافي (٣١٣/١)، الفروع (١١٣/٣)، الإنصاف (٣٤٦/٢) المبدع (٣٠٦/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٠/٢).

المصلين تأديتها في ذلك الوقت، وهذا السبب يستوي فيه من كان في المسجد أو خارجه أو جماعة أو منفردًا رجالاً أو نساء، كالمريض.

٢- الجمع ل(تحصيل الجماعة)، فإن تأخر صلاة العشاء إلى ذلك الوقت يجعل كثيراً من المصلين يتركون صلاة الجماعة، إما لبعده المكان، أو تعذر المواصلات، أو الإرهاق الشديد، فيصلي في بيته بسبب ذلك، من ذلك «أن الجمعة والجماعة آكد من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يُمكن أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذرٍ، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل هذا السبب فإنه يشترط أن يكون الجمع في جماعة، ولا يصح من منفرد والمرأة؛ قال المازري: «تنازع الأشياخ في المرأة تجاور المسجد وتصلي أبداً مع الناس وهي في منزلها، هل لها أن تجتمع مع أهل المسجد إذا جمعوا؟ فمنع أبو عمران من جمعها؛ لكون المطر غير مانع لها من الصلاة بالمكان الذي اعتادت أن تصلي فيه مع الجماعة؛ فصارت كمن حاول الجمع لغير عذر، وهذا التعليل وإن طرد في المعتكف والبائت في المسجد لغزبه فإنهم يجمعون لمعنى آخر غير موجود في المرأة؛ إذ من كان في المسجد لا يقدر على مخالفة الإمام بأن يجلس ولا يصلي معه، وخالفه غيره من الأشياخ ورأى أن هذه المرأة تجتمع كما يجمع المعتكف؛ لأن الجمع وتقدمة الصلاة عن وقتها

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٥).

الاختياري إنما جاز لتحصيل فضل الجماعة، وهذا المعنى يبيح الجمع للمرأة كما أباحه للمعتكف»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- جواز الجمع بين العشاءين في البلاد يتأخر فيها الشفق كثيرًا أو التي لا يغيب فيها الشفق إذا كان تقدير صلاة العشاء متعذرًا، أو كان يشق على المصلين أو أكثرهم، فإن تيسر التقدير لصلاة العشاء فهو أولى، وذلك لما يلي:

١- أن الجمع يحصل به غالبًا فضيلة الجماعة، وهذا مقصود شرعًا، ولو كان بالترقيق إدراك فضيلة الوقت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاة الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فَعَلِمَ أن الجماعة في وقتٍ إحداهما خيرٌ من كلِّ صلاة في الوقت المختصّ مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادى في الوقت، بل صلاة الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمام قبل السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتنفل، ومع الصلاة أربعًا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة = خيرٌ من صلاة كلّ منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويحضُّ عليها، ويحتمل لأجلها ترك

(١) شرح التلقين (١/٨٤٤).

واجباتٍ وفعلٍ محظوراتٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الجمع بين العشاءين يحقق مصالح كثيرة للمصلين، قال ابن تيمية: «عُلِمَ أن الجمعَ يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجعة.... وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة...»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أن «الجمع رخصة لتعجيل النَّاس في انقلاهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش»<sup>(٣)</sup>، لاسيما أن النهار في تلك الديار غالبًا يمتد فيكون أكثر اليوم، فتكون صلاة المغرب آخر معلم بانصراف النَّاس إلى بيوتهم وتوقف النقل العام وخلو الطرقات من المارة، مع بعد المساجد عن المنازل، فإن انضاف إلى هذا تقدير صلاة العشاء فإن الوقت يطول عليهم ويكون أكثر صعوبة في المنقلب والرجوع وتأخر النوم، وانقطاع السبل، فكان الجمع أرفق بهم، وأيسر لحياتهم، وهذا مشاهد معلوم، «ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

بل إن المساجد في ديار غير المسلمين قليلة جدًا، وأكثر المصلين بعيدون عنها، وهذا قد يكلفهم عناء ومشقة، خاصة في بعض الصلوات، وقد تقرر

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦١/٦).

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٤/٦).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٦/١).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٣١/١).

فقهاً أن الجماعة لا تجب عليهم إذا كانوا بعيدين عن المسجد، ولا يسمعون النداء لو افترضنا وجوده.

٣- عموم القول بالتقدير فيه مشقة على المصلين غالباً، فإن مدة الشفق تزيد كلما زادت خطوط العروض، وهذه تشق على المصلين جداً. وقد يقال: إن الوقت الحقيقي للعشاء يعسر الصلاة فيه، وأكثر التقديرات تأخذ بالأيسر منها، فإذا بطل التقدير لم يبق إلا القول بالجمع، وهو الذي يتماشى مع الأصول الشرعية.

وقد يقال: إن الجمع بين الصلاتين ليس من باب الجمع للعدر، وإنما من باب الضرورة، وهذا الأمر - وهو استمرار الشفق - مثل الضرورات التي تبيح تأخير الصلاتين عن وقتها المختار، وقد نص الفقهاء على «أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء في الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء، لا على وجه القضاء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح الرسالة (١٧٥/٢)، وانظر: المقدمات الممهدة (١٤٩/١).

## الخاتمة:

### من خلال البحث يتبين الأمور التالية:

١- أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، واختلفوا في غيرها، فأجازهُ الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

٢- اختلف الجمهور في أسباب الجمع، ومذهب المالكية أنها خمسة هي: المطر، والمرض، والسفر، والخوف، واجتماع الطين والظلمة، ومذهب الشافعية أنه يجوز الجمع لسببين السفر والمطر، ومذهب الحنابلة أن حالات الجمع ثمان وهي: مسافر، ومريض، ومرضع، ومستحاضة، وعاجز عن الطهارة، أو عاجز عن معرفة وقت، وعذر يبيح ترك جمعة وجماعة، ومطر ونحوه.

٣- اختلف الفقهاء في حكم الجمع للعدر والحاجة على قولين: الأول: قصر الجمع في الأسباب السابقة، ولا يجوز الجمع في غيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، القول الثاني: جواز الجمع في الحضر للحاجة، وهذا مذهب طائفة من العلماء.

٤- الفقهاء السابقون لم يذكروا (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا (التقدير) فقط، فالمذهب الحنفي لا يرى الجمع بتاتاً إلا في عرفة ومزدلفة، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، بينما المذهب الشافعي الجمع

عندهم محصور في المطر والسفر، أما الحنابلة فثمة احتمالات في الجمع بين الصلاتين إذا لم يغب الشفق، وهي على النحو التالي: أ- أن يكون هذا (شغلاً) يبيح ترك الجمعة والجماعة، فقد يعتبر عذرًا.

ب- أن يكون هذا من أجل مطلق (المشقة)، فلا يجمع.

ج- أن يكون هذا من أجل (النعاس) و(النوم) فثمة خلاف، فالحنابلة ذكروا أن (غلبة النوم) عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، واختلفوا في استثناء (غلبة النعاس) من جواز الجمع.

د- أن يكون هذا من أجل العجز عن معرفة الوقت، وهذا عذر.

هـ- أن يكون هذا الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)، وهذا ليس عذرًا، إلا عند ابن تيمية.

٥- أجاز بعض علماء العصر الجمع مطلقًا كالشيخ أحمد شاكر، وأجاز بعضهم الجمع في حال تأخر غياب الشفق أو لم يغب، وذهب علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى منع الجمع مطلقًا.

٦- يشترط لجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق شروط: أحدها: أن يكون الجمع للمشقة. الثاني: ألا يتخذ الجمع عادة. الثالث: أن يكون الجمع في مسجد أو في جماعة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢. إزالة الخطر عن جمع بين الصّلاتين في الحضر، تأليف الحافظ أبي الفيض أحمد ابن الشيخ أبي محمد بن الصّديق الغماري الحسني، الطبعة الثانية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
٣. الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، علق عليه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفقد وقتها، د. عبد الله الجديع. بدون بيانات نشر.
٨. التبصرة؛ لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الثانية، ١٤٣٣-٢٠١٢م، نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانيا.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.
١٠. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مكتبة المؤيد، الرياض.
١٢. جامع المسائل؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
١٣. الجمع بين الصلاتين، تأليف عبد الله بن عبد العزيز التميمي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ.
١٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٦. خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا، د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك  
(<https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049>).
١٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. رحلة ابن فضالان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة، أحمد بن فضالان (المتوفى: بعد ٣١٠هـ)، حررها وقدم لها شاعر لعبي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م، دار السويدي، أبو ظبي.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢١. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر.
٢٢. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، تحقيق عبد الله هاشم، دار المحاسن، القاهرة.
٢٣. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة؛ تأليف قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧ هـ)، أعتنى به أحمد فريد المزدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. شرح التلقين، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٦. شرح صحيح مسلم، للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت.
٢٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عالم الكتب، بيروت.
٢٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.
٢٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٣٠. طرح التثريب في شرح التقريب؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٣٤. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار عالم الكتب، بيروت.

٣٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨-١٤٢٢هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة.

٣٦. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٤١٧-١٤٣١هـ)، جمعها ونسقها د. عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، مؤسسة الريان، بيروت.

٣٧. القواعد، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الطبع للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٣٩. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ  
١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة.
٤٠. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
٤١. المجموع، للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة.
٤٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ، دار الوطن، دار الثريا، الرياض.
٤٤. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣م ٢٠٠٢م، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به سنعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣١٩-٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عام

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٥٠. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك د. محمد الهواري. بدون بيانات نشر.

٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطّاب (٩٠٢-٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت.

٥٤. موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=164&cid=11>

٥٥. ناطورة الحقيّ في فرضيّة العشاء وإن لم يغب الشفق، للعلامة الفقيه المحقق البحاث أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرّجاني القزّاني (١٢٣٣-١٣٠٦ هـ)، تحقيق أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق يلیمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م، دار الفتحة، الأردن، دار الحكمة، إسطنبول.

٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨)، حققه أ. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثانية، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

٥٧. الوسيط في المذهب، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار السلام، القاهرة.

٥٨. البواقيت في أحكام المواقيت، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، اعتنى به جلال علي الجهاني. بدون بيانات نشر.